وفي قوله اختاري ان اختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي بانت بواحدة
والقياس ان لايقع به شيئ وان نوي الزوج الطلاق لانه لايملك الايقاع
بهذه اللفظة حتي لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك لايقع شيئ
لكنهم استحسنوا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ووجه وقوع البائن ان اختيارها
نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن اذ في الرجعي يتمكن الزوج
من رجعتها بلا رضاها او قالت اختار نفسي والقياس ان لايقع به شيئ لانه
مجرد وعد او يحتمله لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك
كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا اطلقي نفسي وجه الاستحسان ان هذه
الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون
حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسي اذ لايمكن
ان يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم يوجد فيها
ولم تصح نية الثلث اي لاتطلق ثلثا وان نوي الزوج لان الاختيار لايتنوع
لانه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الي الغليظة والخفة كالطلاق
بخلاف البينونة وفي قوله انت طالق متي شئت او نحوه اي متي ماشئت
واذا شئت واذا ماشئت لايتقيد بالمجلس ولايرجع الزوج ولايرتد الامر
بردها بل تطلق المرأة نفسها متي شاءت اما الاولان فلما مر واما
الثالث فلانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلا تمليك قبل
المشيئة ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط لانها تتم الازمان لا
الافعال فيملك التطليق في كل زمان لاتطليقا بعد تطليق وفي قوله طلقي

نفسك

نفسك او انت طالق كلما شئت تطلق المرأة نفسها الي الثلث لان
كلما يفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع
ولاتطلق المرأة نفسها بعد زوج اخر لان التعليق ينصرف الي الملك
القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج اخر وفي قوله انت طالق حيث
شئت واين شئت لاتطلق متي تشاء ويتقيد بالمجلس لان حيث واين
من اسماء المكان والطلاق لايتعلق بالمكان حتي اذا قال انت طالق بالشام
تطلق الان فيلغوا ويبقي ذكر مطلق المشيئة فيقتصر علي المجلس بخلاف
الزمان فان له تعلقا به حتي يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره
كما لو قال انت طالق غدا او عموما كما لو قال في اي وقت شئت وفي قوله
انت طالق كيف شئت يقع قبل المشيئة طلقة رجعية لانه مقتضي اللفظ
فان شاءت قالت شئت بائنة او ثلثا ونواه الزوج اي قالت نويت
ذلك وقع ذلك لثبوت المطابقة بين مشيئتها وارادته واذا اختلفا نيتاهما
بان ارادت ثلثا والزوج واحدة او بالعكس فرجعية لان تصرفها لغي لعدم
الموافقة فبقي ايقاع الزوج وان لم ينو اي الزوج فما شاءت اي تعتبر مشيئتها
جريا علي موجب التخيير وفي قوله انت طالق كم شئت او ماشئت طلقت
نفسها ماشاءت في المجلس لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي
عدد شاءت وان قامت من المجلس بطل لان هذا امر واحد وخطاب في الحال
فيقتضي الجواب في الحال وان ردت ارتد لانه تمليك فيقبل الرد وفي
قوله انت طالق من ثلث ماشئت تطلق مادونها اي واحدة وثنتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)